(305) قوله تعالى: إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (112) آية قرأ حمزة والكسائي " فيقتلون ويقتلون " على مفعول وفاعل. الباقون على فاعل ومفعول. من قدم الفعل المسند إلى الفاعل، فلانهم يقتلون اولا في سبيل الله ويقتلون، ولا يقتلون اذا قتلوا. ومن قدم الفعل المسند إلى المفعول جاز أن يكون اراد ذلك المعنى ايضا لان المعطوف بالواو يجوز أن يراد به التقديم وان لم يقدر ذلك كأن المعنى يقتل بعضهم ويقتل من بقي منهم بعد قتل من قتل منهم، كما أن قوله " فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله " (1) ومعناه ماوهن من بقي منهم لقتل من قتل من المؤمنين. وحقيقة الاشتراء لانجوز على الله تعالى، لان المشتري انما يشتري ما لا يملك، والله تعالى مالك الاشياء كلها. وانما هو كقوله " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا " (2) في أنه اجري بحسن المعاملة والتلفظ في الدعاء إلى الطاعة مجرى مالا يملكه المعامل فيه، ولما كان الله تعالى رغب في الجهاد وقتال الاعداء وضمن على ذلك الثواب عبر عن ذلك بالاشتراء. فجعل الثواب ثمنا والطاعات مثمنا على ضرب من المجاز، وكما أن في مقابلة الطاعة الثواب فكذلك في مقابلة الالم العوض غير أن الثواب مقترن بالاجلال والاكرام، والعوض خال منهما، والمثاب محسن مستحق على احسانه المدح وليس كذلك المعوض.

(*) (1) سورة 3 آل عمران آية 146 (2) سورة 2 البقرة آية 245